



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني والإجراءات لتلك الانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥.

قرار

(المادة الأولى)

ضوابط الدعاية الانتخابية

أولاً: الحق في الدعاية الانتخابية :

لكل مرشح لعضوية مجلس الشيوخ سواء بالنظام الفردي أو القوائم ، الحق في إعداد ومارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي ، وذلك عن طريق نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط والمدة التي تحددها جهة الإدارة المختصة ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة ، وذلك



بحريه تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن.

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه مسئولية الإداره الفعلية للدعاية الانتخابية، مرفقا به إقرار رسمي من الأخير بقبوله القيام بهذه الإداره .

ثانياً : مدة الدعاية والصمت الدعائى :-

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهرأ من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الإقتراع فى الجولة الأولى ، وحتى الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع فى انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل.

ثالثاً : الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية :-

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية لنظام الفردى خمسمائه ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائى ألف جنيه .

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (١٥ مقعد) مليونان و خمسمائه ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى فى مرحلة الإعادة مليون جنيه ، ويزاد الحدان المشار إليهما إلىضعف لقائمة المخصص لها (٣٥ مقعد) .

رابعاً : تلقى التبرعات :-

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة ، وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصرى، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدى من أي شخص أو حزب ٥ % من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .



ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة - باسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم، الذين تلقي منهم تبرعاً ومقدار التبرع . و يتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التي يتغذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية ومراجعة حساباتها وأوجه الإنفاق فيها على النحو الوارد بقرار الهيئة الصادر في هذا الشأن .

خامسًا : حظر تلقي تبرعات من جهات محددة :-

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم ناري أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية للمرشح ، وذلك مما يلى :
١- شخص اعتباري مصرى أو أجنبي.
٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .
٣- كيان يساهم في رأس ماله شخص مصرى أو أجنبي طبىعى أو اعتباري أو جهة أجنبية أياً كان شكلها القانونى .
٤- شخص طبىعى أجنبي .

سادسًا : رصد أموال الدعاية في حساب بنكى :-

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس الشيوخ أن يقوم المرشح فى النظام الفردى أو مثل القائمة فى نظام القوائم بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد فروع البنك الأهلي المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، ويوجه المرشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة بشأنها .

ويودع المرشح في الحساب ما يخصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية، كما تقييد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، ويقوم المرشح بإخطار لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المختصة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة . ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.



سابعاً: واجبات البنك أو مكتب البريد والمترشح :-

على البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

ثامناً: ضبط حسابات الدعاية الانتخابية :-

يلتزم كل مترشح وكذا القائمة الانتخابية بامساك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقى التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعلى المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المختصة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء تكليف مكتب خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين.

وعلى المترشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - وكذا ممثل القائمة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة فى اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

تاسعاً: استخدام وسائل الإعلام :-

يكون للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم. وله الحق فى الدعاية ل برنامجه الانتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين فى النظام الفردى ونظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادلة على أساس المساواة التامة ودون تمييز ، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية



المتاحه لهم أو بالنسبة إلى وقت البث، مع مراعاة التزام المترشحين بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة في هذا القرار.

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن ، وإخبار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لاتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للقانون.

عاشرآ : محظورات الدعاية :-

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بعرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

- ١ - تنظيم الاجتماعات العامة مراعاة للتباعد الاجتماعي لحماية المواطنين من التعرض للإصابة بفيروس كورونا المستجد .
- ٢ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.
- ٣ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو الرموز التي تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.
- ٤ - استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.
- ٥ - استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٦ - استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
- ٧ - إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٨ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المبانى الحكومية أو الخاصة.
- ٩ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقديه أو عينيه أو غير ذلك من المنافع أو الوعود بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.



- ١٠ - القيام بأى دعاية انتخابية تتطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداع الرأى على وجه معين أو الامتناع عنه.
- ١١ - إستعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الانتخابى) كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية.
- ١٢ - الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.
- ١٣ - إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية.

حادي عشر: حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية :-

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا في الدولة الإشتراك بأى صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ٢ / ٤

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض